



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ و(٥٩، ٢١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد المهلة الممنوحة

للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١ مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، وتتلمذ تلك الشركات بموافاة البورصة المصرية في موعد أقصاه ٢٠٢١/٩/٣٠ بخطة زمنية تتضمن ما ستخذه من إجراءات لتنفيذ الطرح وموافاة إدارة البورصة عليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

